

الجريدة الرسمية لمصر

جريدة كل سمية للحكومة المصرية

(العدد ١١) يوم الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والستون)

أمرنا بما هو آت :

- ١ - عين محمود ابراهيم الترسى افندى وكيل مدرسة الفنون والصناعة نائب قنصل بمدينة بيروت .
- ٢ - على وزير خارجية حكومتنا تفييد أمرنا هذا ما صدوره في عاشر شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية
محمد توفيق رفعت

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣
بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاص بتعديل نظام
مدرسة الهندسة ،

وعلى ما رأى المجلس الأعلى للمعارف العدومية في جائمه المنعقدة في ١٠٠ أكتوبر
سنة ١٩٢٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العدومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة الهندسة يتألف من ناظر المدرسة
واثنين من أساتذتها تنتهي مهام بعضهم العمومية المنعقدة تحت وياضة الناظر
بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى وأعضوي آخرين من موظفى وزارة
الأستانى العمومية أو وزارة المواصلات بعينهما وزير المعارف بعد الاتفاق
مع وزيرى الأشغال والمواصلات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى
كذلك .

أيضاً بالعدد السابق الملحق الآتى :

كشف أسماء الماججين في شهادة المائية للأدلة سنة ١٣٤١ - ١٣٤٢ من طلاب القسم المزقت
بالبلاغ الأزرق وغم والغرام .

قوانين - مراسم - قرارات ، الخ

ملخص

أمر ملكى بتعيين نائب قنصل الدولة المصرية بمدينة بيروت .

قوانين بشأن إنشاء مجلس إدارة لكل من مدرسة الهندسة ومدرسة المطمين العليا ومدرسة الحاسبيه
والزيارة العليا ودار العلوم .

مرسوم بتعيين مصطفى محتمل عثمان بك وكيل زيارة لدى المحاكم المختلفة .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قنصلية .

مرسوم بتعيين ركلا، زيارة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بقتل وتعيين فضائل المحاكم الشرعية .

مرسوم بشأن نقل أرض كانت مخصصة لإقامة مكتب لهيئة الري بناية توسيع بركشين التناطر
بمديرية التليرية من أملاك الحكومة العامة إلى أملاك الحكومة الخاصة .

قرار بشأن النصوص التكميلية للقرار الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الخاص باستاذ دفاتر
القيد والتسجيل .

قرار بالغاء عقد خط وتعديل في تحديد دائرة اختصاص محكمة خط .

قرار بشأن تجديد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري للزراعة لغير الموظفين .

قرار بشأن ادخال اللحوم في مدينة الرويس .

أمر ملكى رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٣

تعيين نائب قنصل للدولة المصرية بمدينة بيروت

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوى
للدولة المصرية ، بدأ الحديث

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس وزرائنا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ،

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة المعلمين العليا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١
بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية (العليا) ؛

وبشأن على ما رأه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛

رسنباها هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة المعلمين العليا يتالف من ناظر المدرسة واثنين من أساتذتها منتخبين جميعهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى وأعضوي آخرين بينهما وزير المعارف بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى كذلك .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من المضبوطين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترنات الجمعية العمومية للأسانفة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختبار أماكن لقرين الطلبة وتوزيعهم عليها ويكون ذلك كل متوفقا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) التصرف في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأي المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

(خامسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك التصرف في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(سادسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأي المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات مصححة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فإن انقسمت الأصوات إلى قسمين متساوين رجع القسم الذي فيه الرئيس وإذا غاب أحد الأعضاء غياطاً طويلاً يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من المضبوطين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٤ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترنات الجمعية العمومية للأسانفة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختبار أماكن لقرين الطلبة وتوزيعهم عليها ويكون ذلك كل متوفقا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) التصرف في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأي تجارب فنية بمعامل المدرسة ؛

(خامسا) التصرف في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك التصرف في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(سادسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأي المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات مصححة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فإن انقسمت الأصوات إلى قسمين متساوين رجع القسم الذي فيه الرئيس وإذا غاب أحد الأعضاء غياطاً طويلاً يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٥ - على وزراء الأشغال العمومية والمعارف العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٤٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلاله

رئيس مجلس الوزراء

يجي ابراهيم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية
 محمود شكري أحد زكي أبو السعود عبد الحميد سليمان